**قرار تعقيبي مدني عدد 16622**

**مؤرخ في 26 ديسمبر 2002**

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 16622 المرفوع بتاريخ 2002/3/11 من طرف الأستاذ ا المحامي بالكاف.

**نيابة عن :** شركة في شخص ممثلها القانوني.

**ضـــــد :** نائبه الأستاذ المحامي بسليانة.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر في المادة المدنية عن محكمة الإستئناف بالكاف تحت عدد 12449 بتاريخ 2002/2/18

بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة دينار غرامة معدلة من المحكمة لقاء أجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن وعلى تقرير الرد وعلى قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 2002/11/4 القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة والإعفاء والترجيع.

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها الحكم المنتقد والوثائق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف في 1995/10/12 عارضا بواسطة محاميه أنه بموجب اتفاقية مبرمة بينه وبين المعقبة الآن المدعى عليها في تلك

الدرجة تعهدت ببناء 48 مسكنا لعملة الشركة المعقبة المذكورة بثمن حدد بـــ 6500 د للمسكن أنجز العارض ما التزم به إلا أن المطلوبة لـــم تسلمه من جملة الثمن إلا مبلغ مائة وسبعة وعشرين ألف دينار وبقيت ذمتها عامرة لفائدته بمبلغ مائة وخمسة وثمانين ألفا دينار لذا فهو يطلب الحكم بإلزام المطلوبة بأن تؤدي له ذلك المبلغ مع ثمانية عشـــر ألفـــا وخمســـمائة دينار غرامة مماطلة والفوائض القانونية المحمولة عليها بداية من 1989/01/02 تاريخ آخر قسط دفعته مع خمسمائة دينار لقاء كلف الخصام.

فأجاب نائب المطلوبة على الدعوى بأن عقد المقاولة يرجع تاريخـــه إلى 1989/5/24 فيما أن القيام بالدعوى وقع فـــي 1954/10/12 والمدة الفاصلة بين التاريخين كافية لسقوط الدعوى بمرور الزمن عملا بأحكام الفقرة 5 من الفصل 403 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وبعـــد إســـتيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية في القضية عـــدد 4570 بتاريخ 1996/3/4 بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغ الدين المتخلد بذمتها وقدره مائـــة وخمسة وثمانون ألف دينار مع الفوائض القانونية بداية من تـــاريخ دفع آخر قسط إلى تمام الوفاء مع مائة وخمسين دينار لقاء أتعـــاب التقاضي وأجور الدفاع غرامة معدلة من المحكمة وحمل

المصـــاريف القانونية على المحكوم عليها تأسيسا على أن الفصل 403 مـــن مجلة الإلتزامات والعقود لا ينطبق لكون الموضوع من علائق الإجارة على الصنع طبق الفصل 867 من مجلة الإلتزامات والعقود وقد أبرم الطرفان اتفاقا يضمن التزام كل طرف بأمر معين وبالتالـــي لـــم تمض على الدعوى المدة القانونية المنصوص عليها بالفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود.

فاستأنفته المطلوبة فأصدرت محكمة الإستئناف بالكاف حكمها المؤرخ في 1997/6/19 تحت عدد 8712 بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها تأسيسا على أن العلاقة الرابطة بين الطرفين قد حددها الفصل 867 من مجلة الإلتزامات والعقود وهي بالتالي تخضع لمقتضيات الفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود.

فتعقبته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 61046 بتاريخ 1997/9/23 قاضيا بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها تأسيسا على أن

الفصل المنطبق على النزاع هو 403 من مجلة الإلتزامات والعقود.

فأعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة حكمها في القضية عدد 9608 بتاريخ 1999/12/2 بإقرار الحكم الإبتدائي.

فتعقبته المحكوم ضدها ثانية وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 305 بتاريخ 2000/6/16 بالنقض مع الإحالة لخرق أحكام الفصلين 403 و867 من مجلة الإلتزامات والعقود.

فأعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة حكمها المبين نصه بالطالع مصرة على موقفها من أن العلاقة بين الطرفين تخضع لمدة السقوط الواردة بالفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه :

**سوء تطبيق القانون :**

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد فرقت بين المقاول والمعتبر في الفصل 867 من مجلة الإلتزامات والعقود أجير صنع وبين الصانع المطالب بأجرته في الفصل 403 من مجلة الإلتزامات والعقود مع أنهما نصان وضح اللاحق منهما السابق فمقاولة البناء إجارة على الصنع بصريح النص وهي تعني الصانع المطالب بأجرته بصريح النص أيضا وان التمسك بالإختلاف في مفهوم أجير الصنع في الفصلين المذكورين إساءة لتطبيق القانون.

الفصل المنطبق على النزاع هو 403 من مجلة الإلتزامات والعقود.

فأعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة حكمها في القضية عدد 9608 بتاريخ 1999/12/2 بإقرار الحكم الإبتدائي.

فتعقبته المحكوم ضدها ثانية وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 305 بتاريخ 2000/6/16 بالنقض مع الإحالة لخرق أحكام الفصلين 403 و867 من مجلة الإلتزامات والعقود.

فأعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة حكمها المبين نصه بالطالع مصرة على موقفها من أن العلاقة بين الطرفين تخضع لمدة السقوط الواردة بالفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه :

**سوء تطبيق القانون :**

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد فرقت بين المقاول والمعتبر في الفصل 867 من مجلة الإلتزامات والعقود أجير صنع وبين الصانع المطالب بأجرته في الفصل 403 من مجلة الإلتزامات والعقود مع أنهما نصان وضح اللاحق منهما السابق فمقاولة البناء إجارة على الصنع بصريح النص وهي تعني الصانع المطالب بأجرته بصريح النص أيضا وان التمسك بالإختلاف في مفهوم أجير الصنع في الفصلين المذكورين إساءة لتطبيق القانون.

وبما أن هذا الطعن وقع لنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فقد قررت الدائرة التعقيبية المتعهدة بالقضية بتاريخ 2002/7/9 إحالتها على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة فقرر عملا بالفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إحالة القضية على الدوائر المجتمعة ودعاها للبت في المسألة القانونية المختلف فيها وعين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

## المحكمـــة :

### عن المطعن الوحيد :

حيث أن نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الإستعمال ومراد واضح النص (الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود).

وحـــيث أنه ولئن كان لا خلاف في أن مقاول البناء أجير صنع فإن الإستناد إلى أحكام الفصل 867 من مجلة الإلتزامات والعقـــود المؤكدة لهذا المعنى لا يساعد على حسن تأويل كلمة "الصـــناع" الـــواردة بالفقـــرة خامسا من الفصل 403 من نفس المجلـــة. لأن كلمـــة الصناع الواردة بهذه الفقرة مصطلح لغوي عرفـــي محلي (تونسي) يعني صنفا من الأجراء (عادة ما يكون

عاملا بصدد التدريب) حسبما يؤخذ من إستعمال المشرع لنفس الكلمـــة فـــي الجزء الثاني من نفس الفقرة بمعنى أجير (... ما يسبقه المستخدم لصناعه وأجرائه)، وفي العديد من فصول تلك المجلة (أنظر الفصلين 862 و887...).

وحيث بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية وخاصة صياغة الفصول 403 و862 و887 من مجلة الإلتزامات والعقود باللغة الفرنسية – ومن المعلوم إن المجلة قد صيغت بكاملها باللغة الفرنسية من قبل الفقيه سانتيلانا ثم وقع تعريبها – نجد المشـــرع يستعمل في الفصل 403 كلمة (Apprentis) للتعبير عن الصناع ويستعمل في الفصل 862 كلمة Garçons ويستعمل في الفصل 887 كلمة (Artisans) وكلها تدل على أن المقصود من كلمة صانع أو الصناع إنما هو صنف من العمال الأجراء. ولا علاقة لها إطلاقا بالصناعيين أو أجراء الصنع إذ يستعمل المشرع للتعبير عن هؤلاء عبارات أخرى كأجير الصنع (الفصل 868 من مجلة الإلتزامات والعقود) وأصحاب الصنايع وغيرها.

وحـــيث تقتضـــي أحكـــام- الفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقـــود أن كـــل دعـــوى ناشئة عن تعمير الذمة مهما كان مصدر

الإلتزام الذي عمر تلك الذمة تتقادم بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما إستثناه القانون في صور مخصوصة.

وحيث أن آجال التقادم الواردة بالفصل 403 وما بعد من مجلة الإلتزامات والعقود إنما هي آجال إستثنائية تتعلق بحالات مخصوصة فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها.

وحيث يتبن من أوراق الملف أن المعقب ضده قد تعاقد مع المعقبة بصفته مقاول بناء حسب كتب خطي مؤرخ 1989/05/24 على بناء 48 مسكنا لعمالها بثمن قدره ستة آلاف وخمسمائة دينار للمسكن الواحد وقام يطلب بقية أجره في1995/10/18 وبالتالي فإن دعواه موضوع هذه القضية لم تتقادم بمرور الزمن عند رفعها لمحكمة البداية في 1995/10/18 باعتبار أن العلاقة التي كانت سببا لتعمير ذمتها له بالمال المطلوب إنما هي علاقة إيجار على الصنع لا تتقادم الدعاوى الناشئة عنها إلا بمضي المدة العادية التي حددها الفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود بخمس عشرة سنة.

وحيث لم تخالف محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 403 خامسا من مجلة الالتزامات والعقود حين رفضت الدفع المتعلق بالتقادم الحولي وتعين لذلك رفض الطعن أصلا.

## ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2002/12/26 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

**وعضوية رؤساء الدوائر السادة :**

أحمـــد الجندوبي، صالح الطريفي، مبروك السالمي، مصطفى خنشـــل، المنجي الأخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، جودية قـــيقة، محمـــد رؤوف المراكشـــي، محمـــد بن عبد الغفار، صالح السرســـي، محمـــد مشرية، فتحي بن يوسف، جمال التركي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر.

**والمستشارين السادة :**

نبـــيهة الكافـــي، محمـــد النفيسي، عبد اللطيف الحنفي، عربية البحـــري، علـــي العكرمي جاء بالله، فريد الحديدي، رابح شيبوب، الطـــيب بن مبروك، منير الصريدي، ليلى بربيرو، محمد بن سعيد، محمد رضا السكري، بلقاسم البراح، علي مرعوي، هشام الظريف، الهادي بن خذر، نوبة الجندوبي.

بمحضـــر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

**وحرر في تاريخـــه**